قانون رقم 3 لسنة 2013
بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 ،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،

– وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

– وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته التاسعة والعشرين (مسقط/ ديسمبر 2008) باعتماد قانون البذور والتقاوي والشتلات ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ووفق على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (7) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن 500 د .ك ولا تزيد على 1000 د .ك مع مصادرة الكميات المضبوطة والتخلص منها بإعدامها على نفقة صاحبها أو المرسلة إليه وتضاعف العقوبة في حالة العود ويجوز للوزير المختص في هذه الحالة سحب الترخيص إدارياً .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (13 ، 14) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن 500 د .ك ولا تزيد على 1000 د .ك مع مصادرة الكميات المضبوطة لصالح الجهة المختصة .

(مادة رابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (15 ، 16) من (القانون) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن 500 د .ك ولا تزيد على 10000 د .ك أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المضبوطات لصالح الجهة المختصة والتخلص منها بإعدامها على نفقة صاحبها أو المرسلة إليه في حالة مخالفة المادة (15) .

(مادة خامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5 ، 8 ، 9 ، 12) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن 500 د .ك ولا تزيد على 1000 د .ك ويجوز للوزير المختص في الحالات المنصوص عليها بالمادتين (8 ، 9) سحب الترخيص إدارياً .

(مادة سادسة)

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة ، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة .

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (النظام) .

(مادة ثامنة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(مادة تاسعة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (3) لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن نظام تداول البذور والتقاوي والشتلات يعتبر من النظم التي تؤدي إلى حماية البيئة والمواد النباتية من دخول الآفات الزراعية وانتشارها داخل الدول ولتسهيل انتقال المواد الزراعية والنباتية بين دول مجلس التعاون الخليجي وباقي دول العالم على أسس علمية وصحية ولتحقيق الهدف من ذلك فقد تم وضع قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لهذه الدول يهدف إلى حماية الثروة النباتية وتسهيل التجارة داخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ولما كان القانون (النظام) الجديد الموحد الصادر عن دول مجلس التعاون صدر ليواكب مسيرة المجلس الموحد نحو توحيد القوانين والنظم بين هذه الدول ولتتفق التعاريف والمصطلحات مع ما هو معمول به بدول المجلس وفي ضوء ذلك اعتمد القانون (النظام) المشار إليه ليحل في الدول الأعضاء محل القوانين المعمول بها في شأن البذور والتقاوي والشتلات .

هذا وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع قانون الإصدار الموافقة على قانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون المشار إليه بصيغته المعتمدة من دول مجلس التعاون .

وفي ضوء ما تضمنه نص المادة (18) من قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول الخليج العربية بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو أياً من لوائحه التنفيذية فقد تضمن القانون في المادة الثانية منه العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام المادة (7) من القانون (النظام) أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بالالتزام والامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة التي تحددها لهذا القانون (النظام) .

وتضمنت المادة الثالثة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (13 ، 14) من القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بعدم جواز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وتضمنت المادة الرابعة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (15 ، 16) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصتين بتحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها دولة الكويت وكذلك النوعيات من البذور والتقاوي والشتلات التي يحظر تداولها دائمة أو مؤقتة .

وتضمنت المادة الخامسة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المواد (5 ، 8 ، 9 ، 12) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بعدم جواز إنشاء مشاتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة والالتزام بالضوابط والشروط عند إقامة مشاريع إنتاج أو إكثار أو تداول بذور أو تقاوي أو شتلات أو إجراء التجارب عليها وضرورة وقاية المشاتل من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحدد من السلطة المختصة وعدم جواز إقامة محطات إعداد البذور أو التقاوي أو الشتلات إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

وتضمنت المادة السادسة الأحكام الخاصة بندب الموظفين لمراقبة تنفيذ القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ولتحرير المحاضر اللازمة .

وتضمنت المادة السابعة إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون (النظام) .

وحددت المادة الثامنة المدة التي تصدر خلالها اللائحة التنفيذية بستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية .

ونصت المادة التاسعة على بدء العمل بهذا القانون (بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية) .

قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(الفصل الأول)
أحكام عامة وتعاريف
المادة (1)

يسمى هذا القانون (النظام) بـ قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها .

المادة (2)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق إلى معنى آخر :

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دول المجلس : دول مجلس التعاون .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون .

الدولة : إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون .

الوزارة : وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالشؤون الزراعية .

الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بالشؤون الزراعية .

السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالبذور والتقاوي والشتلات والتي يحددها الوزير أو الوزير المختص .

الرقابة الفنية : الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون (النظام) .

المفتش : المسؤول الذي يعينه الوزير بموجب أحكام هذا القانون (النظام) .

السجل : سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور والتقاوي والشتلات .

الترخيص : الموافقة من السلطة المختصة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوي والشتلات وعلى اساسه تتم الموافقة على تداولها .

التداول : أي عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات .

البذور والتقاوي : هي أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره ويدخل في ذلك البذور والدرنات والأبصال والكورمات والريزومات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الاعتماد سواء كان بذرياً أو خضرياً أو جذرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام قرار اعتمادها .

الشتلات : نباتات حولية أو دائمة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي .

المشتل : مساحة من الأرض مخصصة لانتاج الشتلات .

نظام الاعتماد : المراحل التي يتم فيها انتاج وإكثار الفئات المختلفة للبذور والتقاوي .

أماكن الإكثار : الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لاكثار البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات داخل الدولة .

النوع : يقصد به أي من المحاصيل الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات والمعروفة مفرداً أو اجمالاً باسم معين كالقمح والفول السوداني والطماطم .

الصنف : مجموعة النباتات من نوع معين والتي تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة في تركيبها الوراثي قبل وبعد إكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر .

الفئة : درجة البذور أو الرتبة التي يتم إنتاجها وإكثارها في نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التي تحددها السلطة المختصة .

الإعداد : نظافة البذور و/ أو التقاوي ،أو تدريجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة ، ولا يشمل ذلك تغليف البذور و/ أو التقاوي أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها .

(الفصل الثاني)
تداول البذور والتقاوي والشتلات

المادة (3)

تشرف السلطة المختصة على الجهات التي تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها في الدولة .

المادة (4)

تنشئ السلطة المختصة السجل وتحدد اللائحة طرق واجراءات التسجيل .

المادة (5)

لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

المادة (6)

تخضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/ أو التقاوي و / أو الشتلات إلى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات .

المادة (7)

على كل منتج للبذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

المادة (8)

على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/ أو إكثار و/ أو تداول البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات وإجراء التجارب عليها في الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (9)

على مالك أو حائز المشتل وقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقته الخاصة .

المادة (10)

تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها في كل من فئات الإكثار المنصوص عليها في اللائحة وطرق إنتاجها .

المادة (11)

للوزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة في مناطق معينة بناء على توصية السلطة المختصة ووفقا لما يتلاءم والظروف الزراعية .

المادة (12)

لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة .

المادة (13)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتقيد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقا لما تحدده اللائحة لهذا القانون

(النظام) .

المادة (14)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثيا إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك .

المادة (15)

للوزير تحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

المادة (16)

للوزير حظر تداول أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات بصفة دائمة أو مؤقتة وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال واجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات ، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً .

المادة (17)

يحدد الوزير مفتشين للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات ويتمتع المفتشون بصفة الضبطية القضائية بناء على قرار تصدره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له .

(الفصل الثالث)
العقوبات

المادة (18)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته والقرارات الصادرة لتنفيذه ويترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية .

(الفصل الرابع)
أحكام ختامية

المادة (19)

يجوز للمتضرر من تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل دولة .

المادة (20)

للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعي وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) .

المادة (21)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقا عليه من قبل الدول الاعضاء ، ولايكون نافذا إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى بويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (22) .

المادة (22)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى .